أ. لحسين بن شيخ آث ملويا

تطبيقات
القضاء الإداري

دار الهدى

Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner

الفهرس

إهْدَاء.....

تَنْبِيه..... 05

تَقْدِيـم..... 06

1 - صِفَة التَّقَاضِي – وِلاَيَة – بَلَدِيَة – وَالِي مُنْتَدَب – مَجْلِس شَعْبِي بَلَدِي 07

2 - مَسْؤُولِية البَلَدِيَة – فَيَضَان مِياه الأمطار..... 16

3 - أَجْنَبِي – إقَامَة فِي الجَزائِر – بِطاقة إقامة أجنبي – مُغادرة الإقليم الجزائري..... 26

4 - صَفَقَة عُمُومِيَة – إثْبات العَلاقَة التَّعَاقُدِيَة 33

5 - خَطأ مَرْفَقِي – فَاتُورَة – بِضَاعَة مَحْجُوزَة – بَيْع بِالمُزَايَدَة – مُمَارَسَة تِجَارِيَة – مَسْؤُولِيَة الإدَارَة – عَدَم القَبُول – حُجِّيَة الشَّيْء المَقْضِي فِيهِ 39

6 - صَفَقَة عُمُومِيَة – اسْتِعْجَال فِي مَادَّة العُقُود وَ الصَّفَقَات – إشْهَار – مُنَافَسَة 46

7 - اخْتِصَاص قَاضِي الِاسْتِعجَالَات الإدَارِيَة – احْتِلاَل بِمُوجب سَنَد – التدابير المُمكن الأمر بها من قِبَل قاضي الِاستعجالات 54

8 - الْتِمَاس إعَادَة النَّظَر – مفهوم المُسْتَند المُزَوَّر – إرْجَاء الفَصْل 86

9 - شَعَائِر دِينِيَة لِغَيْر المُسْلِمِين – قَضاء – إدارة – غَلْق نِهَائِي – لاَ صَلاَحِيَة لِلوَالِي فِي غَلْق مَحَل العِبَادَة – شَخْص مَعْنَوِي 95

10 - حَق انْتِفاع – إشْهَار عَقَارِي – تَطبيق القَانون مِنْ حَيْث الزَّمان – إلْغَاء القانون بِقَانُون ... 106

11 - نَزْع مِلكِيَة من أجْل المَنْفَعَة العُمُومِيَة دُون اتِّبَاع الإجْرَاءَات القَانُونِيَة – تَعْوِيض مُقَابل التَّعَدِي 118

127

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

مُلْحَق : تَعْلِيق عام اعْتَمَدتْهُ اللَّجْنَة المَعْنِيَة بِحُقُوق الإنْسَان بِخُصُوص الحَق فِي المُسَاوَاة أمَام المَحَاكِم و الهَيْئَات القَضَائِيَة وَ فِي مُحَاكَمَة عَادِلَة - كُتُب لِلمُؤَلف..... 133
كتب المؤلف..... 156
الفَهْرَس 159

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

هذا الكتاب

تَكُونُ لِمُقَرّرَات مَجلِس الدَّولَة (القَرَارَات وَالأوَامِرَ) أهَمِيَةٌ قُصوَى فِي تَوْحِيد الاِجْتِهَاد القَضَائِي لِلجِهَات القَضَائِية الإدَارِيَة مِن مَحَاكِمَ إدَارِيَة، سَواءًا فَصَلَتْ فِي الاِستِعْجَال أوْ فِي المَوْضُوع، وَكَذَا فِي تَوْحِيد نَظْرَة مَجلِس الدَّوْلَة نَفسَهُ بِشأن مَسألَة مِنْ مَسَائِل القَانُون الإدَارِي وَأيْضًا بِشأنْ العُدُول عَنْ اجْتِهَاد قَضَائِي كَانَ مَحل تَكْرِيسٍ سَابِق، بِوَاسِطَة المُقَرّرَات الصَّادِرَة عَنْ غُرَفِهِ المُجْتَمَعة، كَما يُسَاهِمُ التَّعْلِيق عَلَى تِلك المُقَرّرَات فِي التَّعَرُّف عَلَيْهَا وَتَثْمِينِهَا، وَ أيْضًا فِي إبْدَاء إمْكَانِية وَجُود حَلّ آخَر وَالذِي فِي مَقْدُور مَجلِس الدّوْلَة التَّفْكِير فِي الاِقْتِدَاء بِهِ مُستَقْبَلا، خَاصَة وَأنَّهُ وَعَلَى خِلاَف القَاضِي الإدَارِي وَالذِي قَدْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنَ الوَقْت مَا يُمَكِّنهُ مِنَ االتَّعَمُّق فِي مَسألَة مَا بِمَا يَجْعَلُهُ يَنْظُر فِيهَا مِن جَمِيع الزَّوَايَا وَلَيْسَ بِأقَلّ مِن ذَلِكَ، فإنّ رَجُل الفِقْه أوْ المُعَلّق عَلَى قَرَار مَجلِس الدَّوْلَة لَدَيْهِ مِنَ الوَقْت مَا يُمَكِّنُه مِن النَّظَر فِي مَسألَة مَا بِكُلّ هُدُوء وَ بَصِيرَة، بَعِيدًا عَنْ أيّ اعْتِبَار مَهْمَا يَكُنْ نَوْعَهُ.

فالوُصُول إلى الحَقِيقة لَيْس لَهُ طَرِيق واحِد، وَإنَّما نَكُونُ بِصَدَد طُرُق عَدِيدة، فَنَتِيجة عَدد 10 مثلا هِي 5 + 5، لَكِنْ تَحْقِيق تِلكَ النَّتِيجَة مُتَاحٌ لَنَا بِوَاسِطَة عَمَلِيَات أخْرَى مِثْل: 8 + 2، 9 + 1، 7 + 3، 6 + 4 ، فالمُهم هُوَ الوُصُول إلَى النَّتِيجَة الصَّحِيحَة، بِمَا فِي ذَلك مِنْ ضَرُورَة "تَرْوِيض" القَوَاعِد الإجْرَائِيَة المُتَشَعِّبَة وَإضْفاء الطَّابع الإنْسَانِي عَلَيْهَا، بَعِيدًا عَنْ التَّطْبِيق الآلِي لِلقَانُون.

ISBN 978-9947-76-119-9

Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner